# حكم تحكيم جنائى - وطنى

بالجلسة السرية بدار التحكيم الدولي والوطني يوم الاحدالموافق٢٠٢٢/٥/٨
وبمقتضى أحكام المادة ٤٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم

وبرئاسة السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئة التحكيم
المعين من قبل طرفي العقد موضوع وسند الدعوى التحكيمه محكما حرا منفردا بينهما
و الأستاذة / رشا محمد شريف والاستاذه / ماريان صبحي بسادة أمينى السر
المنتدبى بالدار التحكيم الدولي والوطني
صدر الحكم الاتى في الدعوى التحكيميه رقم ١ / ٢٠٢٠ منازعات جنائيه

## المرفوعة من

السيد / أ والمقيم سكنا بناحية محتكم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى بالنقض

## ويعلن

## ضده

السيد / محتكم ضده
ومحلة المختار مكتب الأستاذ / المحامى بالنقض

ويعلن

## الهيئة

تخلص وقائع الدعوى في أن المحتكم والمحتكم ضده تربطهما علاقه عمل وتجاره وقد كونا شركه من شركات الاموال وكان قد ابرما بينهما عقد اشتمل على اتفاق تحكيم وعينا فيه المحكم المشار اليه بالحكم محكما منفردا بينهما وفى اثناء ذلك وقيامهم بالاعمال التجاريه قلم المحتكم ضده باختلاس اموال من اموال الشركه التى بينهم وكان قد علم المحتكم بتلك العمل وبمراجعه كاميرات الشركه تبين ان المحتكم ضده هو الذى فتح خزينه الشركه واستولى على الاموال وخرج بها من مقر الشركه وقد طالب المحكم المحتكم ضده برد هذه الاموال الا انه وقف موقفا سلبيا ولم يوالى اى اهتمام الامر ادى لان يلجا الى المحكم المعين من قبلهما فعرض المحتكم العقد ونظره المحكم وتوقع عليه بالموافقه على نظر الدعوى التحكيميه ولايوجد مانع يثير الريبه او الاستقلال وعليه قام المحكتم بعمل عريضه الدعوى التحكيميه وقدمها للمحكم الفرد وتاشر عليها بقبولها وسداد الرسم بعدها قام بتحديد الجلسه الاولى اجراءائيا واعلان المحتكم ضده خلال مواعيد لاتتجاوز ١٥ يوم ولاتقل عن اربعه ايام وتحدد موعد وانعقاد الجلسه التحكيميه وحضر المحنكم والمحتكم ضده واقر المحنكم

ضده بالواقعه وقرر انه قام باخذ نصيه من امواله لانه طلبها ولم يواليه المحتكم لانه يمر بظروف ماليه هو فى احتياج لهذا المال ولذا فان هذا يعد اقرار يحكم بمقتضاه وعليه طلب الحضور انها المرافعات والدعوى جاهزه مستندا المحنكم الى اقرار المحتكم ضده وحجزت الدعوى للحكم لجلسه / /
وبتاريخ الجلسه المحدده للحكم صدر الحكم الاتى

## حكمت الهيئه

اولا بالزام المحتكم ضده باداء مبلغ ..... وتغريمه مبلغ ممثاثل لما قام باختلاسه وانقضاء الاثار المترتبه على جريمه الاختلاس وينفذ الحكم تنفيذ اختيارى خلال شهر من تاريخ انتهاء مهله التسعون يوما المقرره للطعن على الحكم قانونا واذا لم ينفذ اختياريا ينغذ بالطرق المعتاده لتنفيذ الاحكام لعد الايداع وتزيل الحكم بالسند التنفيذى
ثانيا الزام المحتكم والمحتكم ضده بالمصروفات ورسوم الدعوى التحكيميه واتعاب المحاماه خمسمائه جنيه عملا باحكام القانون ٢٠١٩/١٤٧ الخاص بالمحاماه بمقتض احكام الماده ٤٦ اثبات و١٨٤ مرافعات والماده ٣٩ من قانون التحكيم حيث اتفقا طرفى العقد انه حال اللجوء للتحكيم يتحمل الطرفات الرسوم والمصروفات مناصفه

صدر الحكم بتاريخه وتحرر الحكم من عددواحد ورقه صقحتين وتوقع عليه منا وختمنا صفحاته بختمنا مشتمله على الحيثيات والمنطوق والصفحة الاخيره مشتمله على المطالبه وعملا بأحكام المادة ٤٤ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وصرحنا بتسليم كل من طرفي الدعوى نسخه معتمده للعمل بموجبها واتخاذ الإجراءات القانونية المقرره للمحتكم لإيداع الحكم لوضع الصيغة التنفيذية وأن يحرر كاتب أول المحكمة المختصة محضر إيداع يسلم صوره رسميه منه للمحكوم له لتقديمها رفق أوراق طلب التنفيذ وصوره للخصم بعد سداد الرسوم والمصروفات والاتعاب المقررة ،،،

سكرتير الهيئة — بوصفنا المحكم الفردي الحر المعين من قبل طرفي التحكيم
رئيس هيئة التحكيم

**ملحق بالحكم قائمه بمطالبة يتم تحصيلها عند التنفيذ سوى اختيارى او جبرى والمستندات التى يتم ايداعها**

**المستندات التى يتم ايداعها مع صوره الحكم المعتمده :**

١- اصل العقد سند الدعوى التحكيميه والمؤرخ فى / / بين طرفى التداعى موقع خلفه من المحكم بقبول نظر الدعوى ولايوجد مانع .
٢- صوره معتمده من عريضه الطلبات المعلنه معتمده من رئيس الهيئه وبخاتمه .
٣ – اصل الاعلان بالحكم معلن للمحتكم ضده .
٨- شهاده سلبيه من محكمه الاستئناف العالى بعدم قيد دعوى بطلان حكم تحكيم خلال تسعون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم وحتى تاريخ يوم الايداع .

رئيس هيئة التحكيم
مستشار /

هذه صوره حكم لايمكن ان يقبل ايداعه ولاتزيله لانه اشتمل على القضاء يواقعه جنائيه اولها ان اموال الشركات المساهمه اموال عامه وموظفيها موظغون عموميين فى هذا الشق وهذا خرصا من الشارع على المال العام ثانيا ان المنازعه المحكوم فيها التى يجب ان تمثل النيابه العامه فيها وهى خصم اصيل فيها ايضا واقعه جنائيه فلايجوز لمحكم الحكم فيها ولاقبول ايداعها ولاتزيل حكمها